يعتد النجم ويرى ان اول الشهر طلوع نجم كذا العمل بحسابه
على مقتضى التنجيم وان لم يخرج صومه ذلك عن
الفرض ومثله فيما ذكر من جواز العمل وعدم الاجزاء
الحاسب وهو من يعتمد منازل القمر وتقديرسيره وهذا
ما قاله النووي في المجموع واعتمده ابن حجر فيما عدى الاعجاب
قال ورجح فيه الاجزاء وجه مال اليه في غيره ان ملحظ الحوان
وجود الظن وقد وجد عندهما بحسابهما وملحظ الاجزاء عن
فرضهما مطابقة الشرع وقد حصرها في الرؤية واعتمد
الشهاب الرملي وولده الجمال والطبلاوي الكبير وجوب عملهما
بذلك مع الاجزاء وسبقهم الى ترجيح ذلك الامام الاسنوي وجمع
محققون ه قال في الجوهري وهو الراجح ولا يجوز اعتماد
قولهما لاحد وان صدقهما وهذا اما اعتمده في التحفة
واعتمد الرملي وجوب اعتماد خبرهما لمن صدقهما ه وقضيته
عدم الوجوب اذا لم يظن صدقهما ولا كذبهما وهما عدلان
لكن قال ابن قاسم القياس الوجوب اي عنده والاقاطم هو الذي
اعتمده في التحفة ويتعدى حكم الرؤية
الى ما قرب من محلها لانهما كبلد واحد فيجب رؤيته
ببلد يلزم اهل كل قرية قريبة منه الصوم او الفطره لكن لابد
من طريق يعلم بها اهل القريبة ذلك فان كان ثبت بحكم فلا
بد من اثنين يشهدان عند حاكم القريبة بالحكم ولا يكفي واحد
وان كان المحكوم به يكفي فيه الواحد او بنحو استفاضة فلابد من
اثنين ايضا فان لم يكن بالبلد من يسمع الشهادة او امتنع لم
يثبت عندهم الا بالبينة لمن صدق المخبر بان يعلم كون اهل
تلك البلد ثبت عندهم فخرج ما بعد من محلها فلا يعدى

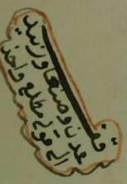

اليهم حكم الرؤية لخبر مسلم الدال على ذلك والقرب يحصل
باتحاد المطالع يقينا وان تباعد لان لاختلاف ان اوقات
الصلاة تختلف باختلاف البقاع فيتعين اعتبار المطالع
المختلف باختلافها المتاخر فان اختلفت لم يجب الصوم
على من خالف مطلع بلده مطلع بلد الرؤية وكذا لو شك في اتفاقهما
ولا يمكن اختلافهما في اقل من اربعة وعشرين فرسخا
واذا اختلفت لزم من رؤيته بالبلد الشرقي رؤيته بالبلد
الغربي من غير عكس فيلزم من رؤيته في مكة رؤيته
في مصر ولا عكس ه ومن ثم لو هلت متواريات احدهما
بالمشرق والاخر بالمغرب كل وقت زوال بلد ورث
الغربي الشرقي لتاخر زوال بلده وافاد عفيف الدين عبد الله
بن عمر ابو محرمة في اثناء جواب له ان عد
وصنعا وزبيد وموزع الى حلي بن يعقوب مطلع واحد
عند اهل الهيئة وان ارتفاع الجبال ونحوها وان تفاوتت
لا يؤثر في اختلاف المطالع لان اهل الهيئة العارفين بالمسالك
وغيرها ذكروا ان ارتفاع اعظم الجبال على الارض فرسخان
وذلك لا يؤثر في اختلاف المطالع بين اعلا الجبال واسفلها
انتهى ويلزم المسافر اخر رمضان من بلد الرؤية او من بلد
غيرها لبلد بعيد لا يوافق مطلع مطلع بلده حكم اهله
صوما وان كان قد اصبح معيدا فيمسك معهم
وان اتم العدد ثلاثين وفطرا وان لم يكن قد اكمل
ثلاثين وقد اصبح صائما ولم يصم الا ثمانية وعشرين
بان يكون رمضان عندهم ناقصا لانه بانتقاله اليهم
صار منهم ولا يقضي الا ان صام ثمانية وعشرين
يوما فحينئذ يلزمه يوم لان الشهر لا يكون كذلك

Copyright © King Saud University